مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية

(دراسة على ضوء القانون رقم 25–14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)

Recent procedural updates in criminal law
(A study in the context of Law No. 25-14, encompassing the Code of Criminal Procedure)

بلول فهيمة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية (الجزائر)

Fahima.belloul@univ-bejaia.dz

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/19	تاريخ القبول: 2025/10/01	تاريخ النشر: 2025/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يختص مرفق القضاء بالفصل في مختلف المتابعات الجزائية وإقرار العقوبات المقررة في القوانين العقابية، وذلك بإتباع الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الإجرائي الذي يجسد السياسة العقابية المتبعة.

صدر أول قانون إجرائي في المادة الجزائية في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-155 الذي عرف الكثير من التعديلات، ولم يتم إلغائه إلا بعد قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون رقم 25-14، الذي يتضمن مختلف الأحكام والإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية منذ بدايتها إلى حين الفصل فيها.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على آخر المستجدات التي جاء بها ذات القانون سواء تلك التي تتعلق بعملية تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، أو تلك التي تتعلق بالمحاكمة وإجراءاتها، إلى جانب تنفيذ العقوبة الجزائية، وذلك عن طريق التركيز على أهم الإجراءات الجديدة التي أحدثها المشرع مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 66-155 الملغى.

الكلمات المفتاحية: المستجدات الإجرائية; إجراءات جزائية ; الدعوى العمومية ; التحقيق; المحاكمة الجزائية.

Abstract :

The criminal judiciary is responsible for adjudicating various criminal prosecutions and approving the penalties stipulated in penal laws by following the procedures contained in the Code of Criminal Procedure, as it is the procedural law that embodies the punitive policy followed.

The first procedural law on criminal matters was issued in 1966 pursuant to Order No. 66-155, which underwent numerous amendments and was not repealed until the issuance of the new Code of Criminal Procedure pursuant to Law No. 25-14, which includes various provisions and procedures related to criminal prosecution from its inception until its adjudication.

The importance of this study is evident in shedding light on the recent updates brought by the same law, whether those related to the process of initiating and investigating public lawsuits, or those related to the trial stage and its procedures, by focusing on the most important new procedures introduced by the legislator compared to what the situation was under the repealed No. 66-155.

Keywords: Recent procedural updates; Criminal proceedings; Public action; Investigation; Criminal trial.

مقدّمة:

تشكل الجريمة أخطر ظاهرة تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم، الأمر الذي جعل جل التشريعات تهتم بإرساء سياسة عقابية تقوم على محاربة الجريمة، عن طريق البحث عن أسبابها وصولا إلى وضع أسس عقابية تضمن من جهة حماية المجتمع من المجرمين، ومن جهة أخرى تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة التي تفيد معاملة المتهم كشخص بريء يتمتع بكل حقوقه الإجرائية إلى حين الفصل في المتابعة.

في حين، تمثل القوانين الإجرائية العمود الفقري لتكريس الحق في الحماية القضائية باعتباره من أهم الحقوق المكرسة في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية، فلا مجال للحديث عن محاكمة عادلة في ظل غياب ضمانات تكرس ذات المبدأ أثناء مختلف مراحل المتابعة الجزائية.

عانى المجتمع الجزائري من الكثير من الظواهر والآفات التي هي انعكاس للوضع الاجتماعي للمجتمع، لاسيما بعد خروج المستعمر الفرنسي وما تركه من آثار نفسية واجتماعية جعلت المجتمع يعيش في حالة من الهلع والتشتت، مما وسّع من دائرة الآفات الاجتماعية.

حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال إصدار بعض القوانين الأساسية التي تعد ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، لاسيما ما يتعلق بسير مرفق القضاء من خلال إصدار قوانين جزائية تخدم السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة.

لقد تم تجسيد ذات السياسة من خلال إصدار كلا من قانوني العقوبات الإجرائية والجزائية، بموجب الأمر رقم 66-155 الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[1] والأمر رقم 66-156 الذي يتعلق بقانون العقوبات[2]، واللذان عرفا عدة تعديلات ولم يتمكن المشرع من إصدار قوانين جديدة تأتي بسياسة عقابية وإجرائية جديدة، لاسيما مع تغير الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وتوسّع مجال الأفعال التي تشكل جرائم وتطور وسائل ارتكاب الجريمة بما فيها الوسائل الالكترونية.

إنّ إصدار القانون رقم 25-14 الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[3]، يعتبر توجها جديدا نحو إرساء مبادئ المحاكمة العادلة، من خلال محاولة المشرع القضاء على الإشكالات التي كانت تعيق المتابعة الجزائية في الكثير من الوضعيات، فمن خلال هذا القانون الذي يحتوي على 890 مادة قانونية يبدو وأنّ المشرع أحاط بمختلف الأحكام الإجرائية المهمة، بدليل أنّ القانون يتضمن تعديلات مهمة، تخدم المتهم، الضحية وكذلك الجهة القضائية.

تضمن القانون الجديد عشر كتب وكل كتاب يتفرع إلى أبواب وأقسام، وقد تم اعتماد نفس الترتيب تقريبا الذي كان معمولا به في ظل القانون القديم، إلا ما يتعلق ببعض العناصر الجديدة التي تم إضافتها في شكل أبواب أو أقسام حسب الحالة.

على هذا الأساس نتساءل عن **أهم المستجدات الإجرائية التي أتى بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، وإلى أي مدى يمكن اعتبار أحكام ذات القانون تضمن حماية الحريات وتجسد المبادئ المقررة في نص المادة الأولى من ذات القانون؟**

سنحاول من خلال هذه الدراسة، البحث عن مختلف الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون السالف الذكر، سواء تلك الإجراءات الأولية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها (المبحث الأول)، أو تلك المتعلقة بالمحاكمة والطعون وكذا تنفيذ العقوبات (المبحث الثاني)، مع التركيز على أهم الأحكام الجديدة التي تلغي الأحكام القديمة مع إجراء نوع من المقارنة والتقييم.

المبحث الأول المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن وسلامة المجتمع، مما جعل جل التشريعات تحاربها عن طريق إصدار قانون تجريمي يحدد مختلف الأفعال المجرمة ويضع لها العقوبة التي تتناسب ودرجة خطورتها، بين الجنايات، الجنح والمخالفات، مع إرفاقه بقانون إجرائي يضع حيز التطبيق ما قرره المشرع العقابي، وهو قانون الإجراءات الجزائية الذي سبق وأشرنا إلى كونه قانونٌ جديد ألغى القانون القديم الذي ورغم تعديله حوالي 24 مرة إلا أنه لم يعد يفي بالغرض فيما يخص توجه الدولة نحو محاربة الجريمة.

تقوم الدولة بمتابعة ومعاقبة المجرمين عن طريق جهاز النيابة العامة باعتباره جهازا قضائيا يمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تمس بأمن المجتمع، مما يفيد أنّ ما يميّز المتابعة الجزائية هو وجود النيابة العامة كطرف أساسي لا غنى عنه في المادة الجزائية والذي يمثل الحق العام خلافا عن الدعوى المدنية.

من هذا المنطلق سنحاول إبراز أهم الأحكام الجديدة التي أتى بها القانون رقم 25-14 فيما يخص مرحلة ما قبل وما بعد تحريك الدعوى العمومية، مع إجراء نوع من المقارنة بين الإجراءات الجديدة والقديمة لتقييم القانون الجديد، وتبيان مدى مساهمته في حماية حريات الأشخاص المتابعين قضائيا.

المطلب الأول: المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية

تعتبر هذه المرحلة أول حلقة من حلقات المتابعة الجزائية، لأنه بمجرد ارتكاب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها هي الدعوى العمومية[4]، وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز أهم الأحكام الجديدة بالنسبة للدعوى العمومية ككل، وتلك المتعلقة بالضبطية القضائية.

الفرع الأول- الدعوى العمومية: أورد المشرع بعد الإجراءات الجديدة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، والتي سنلخصها فيما يلي

أولا- تقادم الدعوى العمومية: يقصد بالتقادم ذلك الوصف الذي يرد عل سقوط الحق في تنفيذ العقاب، قبل أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، بما يؤدي لمنع السير في الدعوى[5]، أي مرور مدة زمنية عن ارتكاب الفعل دون اتخاذ الإجراءات

اللازمة وبعد ذلك يتقادم الحق في المتابعة، وقد حدد المشرع الآجال القانونية لتقادم الدعوى العمومية في ظل القانون القديم مع بعض التعديل في ظل القانون الجديد.

أ- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات: حدد المشرع في نص المادة السابعة من الأمر رقم 66-156 الملغى تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بعشر سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة، وذلك إن لم يتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما بالنسبة للقانون الجديد فإنّ تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بانقضاء 15 سنة كاملة، إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة ما لم يقرر القانون مددا أخرى، فإذا تم اتخاذ أي إجراء فإنّ مدة التقادم تحسب من آخر إجراء متخذ، كما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 25-14[6].

إنّ الملاحظ فيما يخص آجال التقادم أنّ المشرع قد رفعها من 10 إلى 15 سنة وقد أحسن عملا، وهذا بهدف محاربة الجريمة وتفادي الإفلات من العقاب لكل من يرتكب جناية باعتبارها أخطر وصف للفعل الإجرامي، والملاحظ كذلك أنّ المشرع أضاف أنّ المدة تسري من آخر إجراء تم اتخاذه، وأضاف التحقيق القضائي والمحاكمة، أي أضافهما لبداية احتساب مدة التقادم.

ب- تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات: كان القانون القديم ينص على أنّ مدة تقادم الجنح هو ثلاث سنوات[7]، في حين رفع القانون الجديد تلك المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للجنح وترفع إلى عشر سنوات إذا كانت عقوبة الحبس المقررة لذات الفعل تفوق خمس سنوات، كما نصت عليه المادة 11 من القانون الجديد،أما بالنسبة للمخالفات فالملاحظ أنّ المشرع لم يعدل في تلك المدة وهي سنتين.

ج- إضافة بعض الاستثناءات فيما يخص الجرائم التي لا تتقادم: سبق للمشرع أن جاء باستثناء فيما يخص الجرائم الخطيرة التي لا تتقادم وهو استثناء عن المبدأ العام وهي تلك الجرائم الواردة في المادة 8 مكرر التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، والملاحظ أنّ المشرع وسّع من تلك الجرائم التي لا تتقادم حيث أضاف إليها الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

استخدم المشرع في ظل القانون القديم مصطلح جرائم الرشوة، أما في القانون الجديد فقد استبدله بمصطلح جرائم الفساد، وهذا يعني أنه وسع من الجرائم التي لا تتقادم وفق ما قرره المشرع في قانون مكافحة الفساد الذي وضح أساليب تحقق تلك الجريمة ولم يحصرها فقط في جريمة الرشوة، كما أنّ الملاحظ أنّ المشرع في التعديل الأخير قد استعمل تقريبا نفس الصياغة الواردة في المادة 54 من قانون مكافحة الفساد[8].

د- تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية والمخفية: يقصد بالجريمة الخفية تلك التي لا يتم اكتشافها بالنظر إلى طبيعة ركنها المادي الذي لا يظهر أثناء ارتكاب الجريمة، أما المخفية فهي تلك التي يقصد الجاني إخفاءها باستخدام طرق ملتوية تحول دون اكتشافها.

حسب نص المادة 15 من نفس القانون رقم 25-14[9]، فإنّ تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ ظهورها للعلن ومعاينتها على ألا تتجاوز مدة 25 سنة بالنسبة للجنايات، و15 سنة بالنسبة للجنح التي تفوق عقوبتها خمس سنوات، و10 سنوات بالنسبة للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات.

هـ- وقف التقادم: إنّ الجديد الذي أتى به المشرع فيما يخص تقادم الدعوى العمومية هو وقف احتساب مدة التقادم وذلك في حالة وجود إحدى أسباب الوقف المشار إليها في المادة 16 من القانون الجديد كالحصانة البرلمانية والدبلوماسية، أو مانع مادي كالقوة القاهرة والكوارث الطبيعية، والتي تحول دون مباشرة الدعوى العمومية.

ثانيا- تقييد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية: بالعودة إلى نص المادة الثامنة من نفس القانون، نجد أنّ المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية التي يطبق عليها أحكام القانون التجاري، وذلك بالنسبة لأعمال التسيير التي يؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

إنّ مثل هذا التقييد نعتبره غير منطقي لأنه يؤدي إلى انتشار هكذا نمط من الجرائم التي قد تمس بالاقتصاد الوطني وتؤدي إلى الاشتراك في ارتكاب ذات الأفعال، مما يوسّع من دائرة الجريمة بسبب عدم إمكانية تحريك المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات.

ثالثا- إضافة حالة أخرى لانقضاء الدعوى العمومية وهو صفح الضحية: إنّ الجديد الذي جاء به القانون رقم 25-14 هو إضافة حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية وهو صفح الضحية كما ورد في نص الماد 3/9 من ذات القانون، عكس المادة السادسة من القانون القديم التي لم تكن تنص على هذه الحالة، رغم أنه بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أنّ المشرع ينص في حالات خاصة بانقضاء الدعوى بسبب الصفح، مما آثار نوع من الجدل فيما يخص مصطلح الصفح أو التنازل عن الشكوى، وبصدور هذا القانون الجديد نلاحظ أنّ المشرع قضى على ذات الجدل وأقر صراحة بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية متى نص القانون على ذلك، أي أنّ الصفح لا يكون لجميع الجرائم وإنما تلك التي ينص عليها المشرع في قانون العقوبات.

الفرع الثاني- الاختصاصات الجديدة لممثلي النيابة العامة: حاول المشرع منح المزيد من الصلاحيات للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام.

أولا- فيما يخص التدابير الأولية: بالعودة إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 47 من القانون رقم 25-14[10]، نجد أنّ المشرع حصر مهام وكيل الجمهورية في مجال تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى المهام الأخرى المقررة في نفس القانون، خلافا على ما نصت عليه المادة 36 من القانون الملغى التي جاءت بصياغة تفيد أن الاختصاصات الوحيدة لوكيل الجمهورية هي تلك الواردة في نفس المادة فقط.

فمن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجديد هو إلزام وكيل الجمهورية بضرورة تسبيب مقرر الحفظ كما نصت عليه المادة 47/7 [11] التي تفيد أنّ مقرر الحفظ ينبغي أن يؤسس قانونا بذكر الأسباب التي جعلت وكيل الجمهورية يصدر مقرر الحفظ، وهذا يعتبر أمرا إيجابيا لأنه يفيد الشاكي في تأسيس طعنه ضد المقرر.

كما أنّ المشرع أعاد النظر في الصياغة التي جاءت بها نفس المادة في فقرتها التاسعة والتي جاءت أدق مما كانت عليه في ظل القانون الملغى، وكذلك عندما استعمل المشرع (الطعن عند الاقتضاء في الأوامر والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية)، خلافا للقانون الملغى الذي كان ينص (الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية)، فاستعمال مصطلح القرارات ليس في محله، على أساس أنّ اختصاص وكيل الجمهورية يتحدد على مستوى المحكمة الابتدائية التي من المعروف أنها تُصدر أحكاما بالنسبة لقضاة الحكم وأوامر بالنسبة لقضاة التحقيق، وبالتالي فإنّ استعمال الأوامر والأحكام عوض القرارات جاء في محله.

كما تم إضافة اختصاص آخر لوكيل الجمهورية وهو حضور التحقيقات أمام قاض التحقيق، الأمر الذي تبين من واقع الممارسة أنه صعب التحقيق، حيث أنّ لوكيل الجمهورية الكثير من المهام التي قد تحول دون إمكانية حضوره لجميع جلسات الحقيق، لاسيما مع كثرة الملفات والشكاوى التي يختص بالنظر فيها، مما يجعل هذا الحضور قد يكون شكليا فقط، ومن جانب آخر واستنادا إلى مبدأ الفصل بين هيئة الاتهام وهيئة التحقيق فإنه لا مبرر لحضوره جلسات التحقيق.

كما نلاحظ توسيع اختصاص وكيل الجمهورية حسب نص المادة 50 وما يليها[12]، فيما يخص الإجراءات التحفظية لتجميد أو حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة كالمخدرات والتهريب والاتجار بالبشر والأعضاء ...إلخ.

بالإضافة إلى اختصاصاته في مجال المثول الفوري والأمر بالإيداع في حالة الجريمة المتلبس بها، كما نصت عليه المواد من 477 إلى 488 من نفس القانون، وكذا صلاحياته فيما يخص إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المقرر في المواد من 539 إلى 548 من نفس القانون.

كما أحدث المشرع إجراء جديد يقوم به وكيل الجمهورية المنصوص عليه في المادة 57 من نفس القانون، وهو التنبيه الذي يوجهه مباشرة أو عن طريق الضبطية القضائية إلى مرتكب الفعل بشطر أن تكون وصف الفعل جنحة أو مخالفة لا تتعدى عقوبتها ثلاث سنوات حبس، ويعلمه بضرورة وضع حد للجريمة، فإذا امتثل المعني يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

تتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يضع حدا للمتابعة الجزائية، كما ينقص من عدد الملفات التي تحال على قسم الجنح والمخالفات لاسيما تلك القضايا البسيطة التي يمكن حلها دون الإحالة إلى المحكمة وما أكثرها.

بالإضافة إلى توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يخص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، فحسب نص المادة 317 من نفس القانون فأنّ المشرع وسّع من الاختصاص المشترك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل التحقيق في الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض، الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة وجرائم التهرب والغش الضريبيين[13].

ثانيا- الأحكام الجديدة في مجال الوساطة الجزائية: تهدف الوساطة إلى الصلح بين الخصوم بهدف الحد من الجريمة وعدم تكرارها وكذا جبر الضرر[14]، وقد تم إحداث هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، أما في ظل القانون الجديد فقد تم النص على إجراء الوساطة في المواد من 59 إلى 68 من القانون رقم 25-14.

إنّ أهم إجراء أتى به هذا القانون هو إمكانية إسناد الوساطة لأحد الوسطاء المفوضين لذلك، بمعنى أنّ القانون الملغى وحسب نص المادة 37 مكرر منه[15] كان يمنح الاختصاص لإجراء الوساطة حصريا لوكيل الجمهورية وهو الإجراء الجديد الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، إلا أنّ الجديد الذي أتت به المادة 3/59 من القانون الجديد هو النص على إمكانية تفويض وكيل الجمهورية لاختصاصه لأحد الوسطاء والذي يلتزم بإعداد محضر الوساطة ويعرضه على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه[16].

يلتزم الوسطاء المفوضين بأداء اليمين القانونية ويقومون بإجراء الوساطة في مقر المحكمة، أما فيما يخص كيفية اختيار الوسطاء المفوضين في مجال الوساطة الجزائية فيتم ذلك عن طريق نص تنظيمي يحدد كيفية اختيارهم والنظام التعويضي لهم.

إنّ ما يمكن التعقيب عليه فيما يخص هذا التفويض أنّ المشرع لم يبين صفة هؤلاء الوسطاء بمعنى هل يتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار الوسطاء القضائيين في المادة المدنية أم أنّ هنالك معايير خاصة لاختيارهم لاسيما بالنسبة للقضايا الجزائية التي تراعى فيها بعض الاعتبارات.

كما أنّ منح إجراء الوساطة لشخص غريب -إن صح التعبير- عن هيئة النيابة العامة فيه نوع من الغموض لاسيما بالنسبة للضحية أو حتى المتهم الذي قد لا يقبل تدخل طرف ثالث قد لا يثق فيه الأطراف، خلافا على وكيل الجمهورية الذي له مكانة خاصة في مسار الدعوى العمومية والذي قد يجعل الأطراف يثقون فيه وفي الحل الذي يقدمه، كما أنّ الاستعانة بوسيط قضائي قد لا يكون فعالا، لاسيما إذا لم يكن هذا الأخير ذو دراية واسعة بالمجال الجزائي.

كما تم إعادة النظر في الجنح التي تكون محلا لإجراء الوساطة عن طريق إضافة بعض الجنح وهي خيانة الأمانة، السرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة كما نصت عليه المادة 61 من نفس قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- إعادة النظر في مدة التوقيف للنظر: يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها[17]، وبالعودة إلى نص المادة 4/83 من القانون الجديد نجد أنها أقرت بإمكانية تمديد التوقيف للنظر بعد مرور المدة الأصلية وهي 48 ساعة، ويكون التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كما يلي: مرتين بالنسبة لجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص، ثلاث مرات بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد والتهريب، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، كما يتم تمديد تلك المدة أربع مرات بالنسبة لجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب والأعمال التخريبية فإنّ التمديد يكون خمس مرات.

فالملاحظ أنّ هنالك نوع من الاختلاف في مدة التمديد بالنسبة للقانون الملغى الواردة في المادة 51 منه وتلك الواردة في القانون الجديد، فمثلا بالنسبة للتمديد فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة كانت محددة بمرتين، وأصبحت أربع مرات.

رابعا- توسيع اختصاص النيابة العامة في مجال الإعلام عن الجرائم: إذا كان الأصل أنّ إجراءات التحقيق والتحري تكون سرية كضمانة للمتهم الذي يعتبر بريئا حتى يثبت ارتكابه للجرم، فإنّ المشرع قد وسّع من اختصاصات النيابة العامة، كما جاء ذلك في نص المادة 4/19 من القانون الجديد التي منحت لممثل النيابة العامة إمكانية نشر صور أو عناصر أخرى عن هوية الأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو الأشخاص محل متابعة جزائية، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو بهدف التعرف على الضحايا لاسيما تلك التي ترتكب في الفضاء الرقمي.

إنّ الهدف من هذا الاختصاص الذي أضافه المشرع للنيابة العامة هو تعزيز وسائل البحث عن المتهمين بارتكاب جرائم وتفادي إفلاتهم من العقاب لاسيما بالنسبة للأفعال التي تشكل مساسا بالأمن العام والتي ينبغي على السلطات المختصة اتخاذ إجراءات سريعة للكشف عن هوية المشتبه فيهم، كما أنّ هذه التقنية تساهم في الردع العام وتمنع توسع نطاق الجريمة لاسيما في الفضاءات الرقمية، على أساس أنّ الإعلان عن ارتكاب جريمة الكترونية يؤدي لا محالة إلى سرعة انتشار المعلومة وتفادي وقوع ضحايا آخرين، كما هو الأمر بالنسبة للتحايل الالكتروني.

إلا أنه قد نعقب من جهة أخرى على أنّ نشر صور أو هوية المشتبه فيه قد لا يتوافق مع قرينة البراءة التي هي من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، فإذا كان الأصل أنه يفترض في المشتبه فيه البراءة، فإنّ نشر صور له أو معلومات عن هويته يعني المساس بمبدأ السرية وهو ما يعد تعدٍ على حرمة الحياة الخاصة.

خامسا- استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات الجزائية: يدخل استعمال الوسائل الالكترونية في تبليغ المحررات القضائية وتلك التي تصدرها الضبطية القضائية ضمن شعار إصلاح قطاع العدالة كما جاء ذلك في القانون رقم 15-03[18]، والملاحظ في مختلف القوانين الإجرائية التي تخص التقاضي بصفة عامة أنّ المشرع يلح دائما على إمكانية استعمال الوسائل الالكترونية في تبليغ الإجراءات القضائية[19]، كما هو الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

أ- أثناء الاستدعاء: أقرت المادة 3/23 على ضرورة إعلام الأطراف الذين تم التحقيق معهم بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الالكترونية أو بواسطة أرقام الهواتف، وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة منهم، كما أضافت المادة 2/163 أنه يمكن استدعاء الشهود بالطريقة الالكترونية، وأيضا المادة 308 التي أقرت بإمكانية أن تتم التبليغات والاستدعاءات التي تقوم بها

النيابة العامة بطريقة الكترونية بشرط أن يوافق الأطراف على ذلك، بالإضافة إلى إمكانية دفع مبلغ كفالة الإفراج المؤقت الكترونيا كما نصت عليه المادة 214 من نفس القانون[20].

ب- أثناء التبليغ: تم اعتماد التبليغ الالكتروني فيما يخص التكليف بالحضور والتبليغات التي تقوم بها النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 609 من نفس القانون، وأضافت المادة 619 أن عملية التبليغ لا تتم إلكترونيا إلا بموافقة المعني، مع ضرورة أن تضمن الوسيلة الالكترونية التعرف على أطراف التراسل الالكتروني، سلامة الوسائل المرسلة، سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل والإشعار بالاستلام الالكتروني وحفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام، وتحوز الوثيقة المبلغة الكترونيا بتوفر شروطها نفس حجية التبليغ الورقي.

الفرع الثالث- توسع فئات ضباط الشرطة القضائية: بالعودة إلى المادة 23 من القانون رقم 25-14 نجد أن المشرع أضاف فئات جديدة إلى الضباط المحددين في القانون القديم، وهم المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، ومفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين مارسوا نفس الرتبة لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أولا- توسع فئات ضباط الشرطة القضائية: بالعودة إلى نص المادة 29 من نفس قانون الإجراءات الجزائية[21]، نجد أنّ المشرع أضاف لضباط الشرطة القضائية فئة أخرى وهم مفتشو الملاحة والعمل البحري أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا- أما بالنسبة للفئة الثالثة من الضبطية القضائية وهم الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فالملاحظ أنّ المشرع أشار فقط في المادة 31 من نفس القانون إلى مهام تلك الفئة، دون أن يحدد الموظفين الذين لهم تلك الصفة وترك ذلك للقوانين الخاصة كما نصت عليه المادة 32، بمعنى أنه ألغى ما تضمنته المواد من 21 إلى 25 من القانون القديم الذي ركز على الأعوان الفنيين والتقنيين التابعين لإدارة الغابات وحماية الأراضي، أما القانون الجديد فقد أحال مباشرة إلى القوانين الخاصة التي تمنح تلك الصفة للموظفين والأعوان كما حددها القانون المنظم لها.

كما نلاحظ أنّ المشرع وسع في ضبط كيفية ممارسة الموظفين وأعوان الإدارات الذين لهم صفة الضبطية القضائية لمهامهم، كمنعهم من الدخول إلى المنازل إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية كما لا يجوز القيام بالمعاينات قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء...إلخ[22].

المطلب الثاني- مستجدات مرحلة التحقيق القضائي: تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل التمهيدية لمرحلة المحاكمة، لاسيما في المجال الجزائي، فهي مرحلة مهمة تفيد في جمع الأدلة لإسناد الاتهام وتحليل شخصية المتهم والعناصر المرتبطة بالجريمة[23]، الأمر الذي جعل المشرع يركز على الإحاطة بمختلف الإجراءات التي تتبعها جهات التحقيق بهدف الوصول إلى اقتناعها للتصرف في

ملف التحقيق وتفادي المساس بضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ويمكن تلخيص أهم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد فيما يلي:

الفرع الأول- إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها وتوسيع الحماية لبعض الأشخاص:

تدعيما لعملية الكشف عن مرتكب الجريمة فقد حث القانون الجديد على تشجيع الكشف عن المجرمين وحماية الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أي المتضررين منها.

أولا- إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها: أقرت المادة 94 من القانون رقم 25-14[24]، أنه يمكن لأي شخص لاحظ وقوع جناية أو جنحة متلبس بها ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز شرطة، وباستقراء محتوى المادة يمكن القول أنّ المشرع يسعى إلى إشراك الأشخاص في محاربة الظاهرة الإجرامية لتفادي الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكب الجريمة.

رغم إيجابية هذا الإجراء الذي يساهم حقيقة في القبض على مرتكب الجناية أو الجنحة، إلا أنّ القيام بذات العمل من الناحية الواقعية قد يكون صعبا، لاسيما بسبب تخوف الأشخاص من إقحام أنفسهم والمخاطرة بحياتهم لإلقاء القبض على مرتكب الجريمة الذي قد تكون بحوزته أداة الجريمة وقد يستعملها للاعتداء عليه حتى يتمكن من الفرار.

ثانيا- توسيع نطاق الاستفادة من الحماية الإجرائية وغير الإجرائية: إذا كان القانون القديم قد ضمن حماية الشهود والخبراء والضحايا، رغم أنّ هذا المصلح استعمله المشرع فقط في عنوان الفصل المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا، لكن في محتوى المواد نلاحظ أن المشرع كان يركز فقط على التدابير الحمائية للشهود والخبراء فقط، في حين أنّ القانون الجديد وفي نص المادة 128 وما يليها فقد أضاف المشرع أشخاص آخرين وهم المدعين المدنين، والأطراف المدنية والمبلغين.

أي أنّ المشرع وسع من الفئات المعنية بالحماية سواء الإجرائية منا أو غير الإجرائية، كما يشير في كل مرة إلى جميع الفئات الواردة في عنوان القسم دون أن يركز فقط على الشهود والخبراء كما فعل القانون الملغى، ويعتبر هذا الإقرار ضمانة لحماية تلك الفئات وتشجيعها على الإبلاغ عن الجرائم ومساهمتها في كشف أدلة الجريمة.

الفرع الثاني- إجراءات التحقيق ضد الشخص المعنوي: بالعودة إلى المواد من 100 إلى 113 من نفس القانون نجد أنّ المشرع أضاف الكثير من الأحكام الإجرائية التي تخص المتابعة ضد الشخص المعنوي، سواء فيما يخص مقدار غرامة مخالفة تدابير التحقيق، أو ما يخص إجراء المتابعة.

أولا- رفع مقدار الغرامة عند مخالفة تدابير التحقيق: الملاحظ أنّ المشرع رفع مدة الغرامة المقررة ضد الشخص المعنوي الذي يخالف تدابير التحقيق المتخذة ضده من 200.000 دج إلى 700.000 دج كما نصت عليه المادة 104[25]، خلافا للقانون الملغى الذي كان يحدد تلك الغرامة بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، مما يساهم في ردع كل من يخالف التدابير المقررة.

ثانيا– إقرار إرجاء المتابعة: تم النص على هذا الإجراء في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يفيد منح وكيل الجمهورية إمكانية عقد اتفاقية مع الشخص المعنوي المعني بالتحقيق، مضمونها إرجاء المتابعة الجزائية مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية، وذلك بتوفر الشروط المقررة في نفس المادة.

من أجل ممارسة هذا الإجراء يجب توفر شروط ووضعيات كما تم التوسع فيها في نفس المواد، وفي حالة عدم احترام الشخص المعنوي لاتفاقية الإرجاء يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما أقرته المادة 113 من القانون رقم 25-14.

إن إقرار إجراء إرجاء المتابعة الجزائية له أهمية بالنسبة لاسترجاع الأموال المختلسة وفي نفس الوقت لتفادي الحكم بعقوبة على الشخص المعنوي، لاسيما إذا علمنا أنّ العقوبات الجزائية كحل الشخص المعنوي والعقوبات المالية يؤدي لا محالة إلى إنهاء وجوده مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني الذي ينمو بوجود تلك الأشخاص التي تقوم بمشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث– توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة وشروط قبول الإدعاء المدني: سنحاول تلخيص أهم الأحكام الجديدة فيما يخص الحالتين، سواء ما يخص إضافة جرائم أخرى المعنية بالتحقيق، وكذا مستجدات إجراء الإدعاء المدني.

أولا– توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة: بالعودة إلى نص المادة 114 من نفس القانون نجد أن المشرع قد أضاف جرائم أخرى المعنية بإجراءات التحري الخاصة وهي جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.

ثانيا– الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: اشترطت المادة 147/2 من نفس القانون أنه من أجل قبول الادعاء المدني يجب على المعني أن يثبت أنه سبق وأن عرض شكواه أمام وكيل الجمهورية وقام هذا الأخير بحفظها أو مرت مدة أربعة أشهر من تاريخ إيداع الشكوى دون أن يتم تحريك الدعوى العمومية، أي أنّ المشرع قد قيد المدعي مدنيا أن يرفع في البداية شكواه أمام وكيل الجمهورية وفي حال عدم قبولها أو عدم اتخاذ أي إجراء، فهنا يمكنه أن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق.

الفرع الرابع– فيما يخص تمديد وتقليص المدد القانونية: نلاحظ أنّ المشرع عدّل بعض الآجال التي كانت مقررة بالنسبة للحبس المؤقت، كما قلص بعض الآجال التي كانت ممنوحة لقاضي التحقيق أثناء الأمر بإجراء خبرة.

أولا– تمديد مدة الحبس المؤقت: حصر المشرع في المادة 205 من نفس القانون الجرائم الخطيرة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراء خارج الوطن، أو أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات بالنسبة لملفات التحقيق التي تخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال، وتبييض الأموال والارهاب، وجرائم أمن الدولة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص[26].

ثانيا- تقليص مدة الفصل في طلب إجراء خبرة من طرف قاضي التحقيق: بالعودة إلى نص المادة 143/2 من الأمر رقم 66-155، نجد أنّ المشرع كان يمنح لقاضي التحقيق الحق في رفض إجراء خبرة، بشرط أن يصدر أمرا مسببا خلال أجل 30 يوما، في حين نصت المادة 239/2 من القانون رقم 25-14 على نفس الإجراء إلا أنها قلصت المدة الممنوحة لقاضي التحقيق من 30 يوما إلى عشرة أيام لإصدار الأمر بالرفض، وقد أحسن المشرع فعلا بهذا التقليص الذي يساهم في تسريع إجراءات التحقيق.

كما قلصت الفقرة الثالثة من نفس المادة الآجال الممنوحة لغرفة الاتهام للفصل في طلب إجراء خبرة إن لم يفعل ذلك قاضي التحقيق وذلك بعد إخطارها من الطرف الذي يهمه ذلك، وقد منحت نفس المادة لغرفة الاتهام مدة 20 يوما للفصل في الطلب، عوض المادة 239/3 الملغاة والتي كانت تمنح لغرفة الاتهام مدة 30 يوما للفصل.

المبحث الثاني المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة والتنفيذ

تنتهي مرحلة التحقيق بالتصرف في ملف التحقيق، سواء بحفظ الملف أو إحالة المتهم أمام جهات الحكم، حسب طبيعة الاتهام الموجه له، مما يجعل مرحلة المحاكمة الحلقة الثانية التي من خلالها يتحدد مصير الملف الجزائي، سواء بإقرار براءة المتهم أو إدانته مع النطق بالعقوبة المقررة لذات الفعل حسب اقتناع قاضي الحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الحكم الجزائي قابلا للتنفيذ بعد استنفاذ طرق الطعن وعندما يصبح الحكم أو القرار نهائيا قابلا للتنفيذ.

نلاحظ من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجديد أنّ المشرع جاء ببعض الأحكام والإجراءات الجديدة فيما يخص مرحلة المحاكمة (المطلب الأول)، كما أورد بعض الأحكام الجديدة التي تخص الطعن بالنقض وتنفيذ العقوبة لاسيما ما يخص مدة الإكراه البدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول- المستجدات المتعلقة بمرحلة المحاكمة

يختص قضاة الحكم في نظر الاتهام الموجه للمتهم سواء من طرف ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإذا كان المشرع لم يُحدث تغييرا جذريا فيما يخص التشكيلة البشرية وإجراءات المحاكمة، إلا أنه أورد بعد الإضافات التي ينبغي الإشارة إليها، سواء في مرحلة المحاكمة أو بعد إصدار الحكم أو القرار الجزائي.

الفرع الأول - التنظيم الهيكلي: الملاحظ أنّ المشرع أعاد النظر في تشكيلة محكمة الجنايات فيما يخص فئة المحلفين، كما أحدث جهات خاصة بتطبيق العقوبات، بالإضافة إلى إنشاء وكالة وطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة التي لا تعتبر هيئة قضائية لكن لديها لها علاقة بالمتابعة الجزائية.

أولا – إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية: قلصت المادة 395 من القانون رقم 25-14 من عدد المحلفين الذين تضمهم التشكيلة والتي أصبت تضم فقط محلفين اثنين بعدما كانت تتشكل من أربعة محلفين في ظل المادة 258 من القانون القديم الملغى، وهذا ما يعتبر مخالفا لمبدأ أنّ محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل، وبهذه التشكيلة الجديدة تصبح وظيفة المحلف وكأنها بدون أهمية في ظل عدم التوازن بين تشكيلة القضاة والمحلفين.

أما بالنسبة لتعارض وظيفة المحلف، فنجد أنّ نص المادة 400 قد حدد المهن التي تتعارض مع وظيفة المحلف، والتي حذفت وظيفة الوالي والأمين العام ورئيس الدائرة من الفئات التي كانت تتعارض مهامهم مع ممارسة مهام المحلفين، خلافا لما ورد في المادة 263 الملغاة التي كانت تضم كل من الوالي والأمين العام ورئيس الدائرة باعتبارهم من الشخصيات التي تتعارض مهامهم مع وظيفة المحلف.

هذا ما يفيد أنه يمكن للوالي أو الأمين العام للولاية أو حتى رئيس الدائرة أن يكون عضوا محلفا في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ورغم أهمية هؤلاء الموظفين الذين يمتلكون خبرات وثقافة واسعة تنسجم مع وظيفة المحلف، إلا أن الاستعانة بمثل هذه الشخصيات النافذة في المجال الإداري أو السياسي، قد لا يكون مناسبا وهنا نخص بالذكر الوالي الذي ينبغي أن يُبعد عن مرفق القضاء بالنظر إلى وظيفته كمسؤول تابع للسلطة التنفيذية.

ثانيا– إحداث الجهات الخاصة بتطبيق العقوبات: تكريسا لأحكام المادتين 15 و22 من قانون التنظيم القضائي[27]، تم إحداث جهات خاصة بتطبيق العقوبات في المواد من 627 إلى 638 من القانون رقم 25-14، والتي تختص بتكييف العقوبات السالبة للحرية، وهي تتشكل من قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات:

أ. **قسم تطبيق العقوبات:** تم النص على إحداث هذا القسم في المادة 22 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2022 إلا أنّ إحداثه على أرض الواقع لم يتحقق وقد أكد القانون الإجرائي الخاص بالمادة الجزائية على إنشاء هذا القسم كما ورد في نص المادة 627 من القانون رقم 25-14 والذي يقع بمحكمة مقر المجلس ويشمل اختصاصه الإقليمي المحكوم عليهم المحبوسين في مؤسسات عقابية تابعة لنفس المجلس القضائي، والمحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لهم مقر إقامة في حدود اختصاص المجلس القضائي، ويشرف عليه قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في طلبات الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، الوضع تحت الرقابة الالكترونية، العمل للنفع العام، الإفراج لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية[28].

الملاحظ أنّ المشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات قضائية إضافة لتلك الصلاحيات الإدارية التي كان يمارسها باعتباره المشرف على المؤسسة العقابية كما هو وارد في قانون تنظيم السجون[29]، كونه أصبح يترأس قسم تطبيق العقوبات وباعتباره قاضي حكم، كما أنّ إخطار المحكمة قد يكون من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة وكذا قاضي تطبيق العقوبة، الذي قد يقرر لوحده إعادة النظر في العقوبة المقررة بالنظر لما بحوزته من تقارير خاصة بوضع المحبوسين.

ورغم ذلك يبدو أنّ منح صلاحية الإخطار لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضي حكم فيه نوع من المبالغة، فهو الذي يقوم بتشكيل الملف وإحالته على النيابة العامة التي يجب أن تبرمج الجلسة خلال مدة خمس أيام وتبلغ المحكوم عليه خلال أجل 48 ساعة، ويصدر الحكم فورا بعد انتهاء الجلسة أو وضع القضية في المداولة، مع ضرورة تسبيب الحكم، الذي يكون قابلا للاستئناف.

ب. غرفة تطبيق العقوبات: تم النص على هذه الغرفة في المادة 15 من قانون التنظيم القضائي والمادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والتي تختص بنظر الاستئنافات التي تُرفع ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، أما بالنسبة لتشكيلة الغرفة فهي تتشكل من ثلاث قضاة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، وتفصل في جلسة علنية سواء بتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله، وذلك بعد قبول الاستئناف من الناحية الشكلية[30]، مما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.

كما يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد قرار الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، ونشير فقط إلى أنّ المشرع أضاف ضمن الحالات التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا حالة الطعن ضد القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس سنوات أو تقل عنها، بما يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا كانت العقوبة تتجاوز هذا الحد فإنها تكون قابلة للطعن بالنقض، إلا أنّ الإشكال الذي لا يزال مطروحا أنّ المشرع لم يبين الجهة المختصة بالطعن، بمعنى هل تختص به الغرفة الجزائية على مستوى المحكمة العليا أو يتم إحداث غرفة خاصة بتطبيق العقوبات على مستوى نفس الجهة، وهذا يستوجب تعديل القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا.

يعتبر إحداث هيكل قضائي خاص بتكييف وتطبيق العقوبات من الايجابيات التي تحسب لصالح المشرع، على أساس أنّ المحبوس يكون له الحق في الاستعانة بمحامي وهذا الأخير يرافع ويدافع على المحبوس ويحاول إقناع جهة الحكم، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون المنظم للسجون أين كانت طلبات المحبوسين تقدم في شكل طلب بسيط يتم الفصل فيه أمام لجنة خاصة على مستوى المؤسسة العقابية، والطعن كان أمام اللجنة المتواجدة على مستوى المحكمة العليا مما يعطل في آجال الفصل في الطلبات لاسيما تلك المتعلقة بالإفراج المشروط.

ثالثا- إنشاء وكالة وطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة: تم إحداث هذه الوكالة بموجب الباب الخامس من الكتاب الثالث (المواد من 621 إلى 626)، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تختص بتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة وتلك الموجودة محل إجراءات تحفظية، تحت إشراف القضاء.

تتولى هذه الوكالة لاسيما تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات المتعلقة بتجميد أو حجز أو مصادرة للممتلكات، أو تلك المتعلقة بالاسترداد، التسيير المركزي لكل المبالغ المالية المحجوزة خلال المتابعة الجزائية، رفع دعوى قضائية ذات علاقة بمهامها...إلخ.

الفرع الثاني- فيما يخص إجراءات المحاكمة: نركز على الأحكام الجديدة فيما يخص حالات التكليف المباشر، ونظام الجلسات، وكذا تفعيل المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية.

أولا- توسيع حالات التكليف المباشر أمام المحكمة: بالعودة إلى نص المادة 337 مكرر الخاصة بحالات التكليف المباشر نجد أنّ المشرع أورد خمس حالات تخص جرائم ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف وإصدار شيك بدون رصيد، في حين أضافت المادة 476 من القانون الجديد[31]، حالات أخرى تخص السب العلني، التهديد، عدم دفع نفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة وخيانة الأمانة، وفي غير هذه الحالات يجب الحصول على ترخيص من طرف وكيل الجمهورية للتكليف بالحضور المباشر مثل جرائم السرقة، النصب والاحتيال.

ثانيا- توسيع مجال تطبيق إجراء الأمر الجزائي: تقر المادة 531 من القانون رقم 25-14 أنّ الإحالة على قاضي الحكم وفق إجراء الأمر الجزائي يخص الجنح والمخالفة المعاقب عليها بغرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أما القانوني الملغى فقد كان ينص فقط على إمكانية تطبيق الأمر الجزائي فقط بالنسبة للجنح دون المخالفات.

ثالثا- الإخلال بنظام الجلسة: تم تعديل العقوبة المقررة عن طريق إضافة عقوبة مالية بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، وهي الغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج كما نصت عليه المادة 431/2 من نفس القانون، أما المادة 295 الملغاة فكانت تنص فقط على العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، وهذا طبعا دون الإخلال بالعقوبات المقررة ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على القاضي.

رابعا- استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية: تكريسا لما جاء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة القطاع الذي أقر بإمكانية استعمال الوسائل الالكترونية لاسيما أثناء التحقيق والمحاكمة عن بعد، فقد تم التوسع في تبيان مختلف إجراءات المحادثة المرئية عن بعد، كما نصت عليه المواد من 339 إلى 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

بالعودة إلى محتوى هذه المواد نجد أنّ المشرع أقر بإمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد لمقتضيات حسن سير العدالة وحماية المتهم والحفاظ على الأمن والنظام العام أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، وكذا لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة[32].

يمكن استعمال تقنية التحادث عن بعد من طرف وكيل الجمهورية، أثناء استجواب المتهم أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، وكذا في حالة تمديد التوقيف للنظر أو سماع المتهم الذي يلقى القبض عليه خارج دائرة الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما يمكن استعمال نفس التقنية من طرف جهات التحقيق، سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، كما نصت عليه المادة 641 من نفس القانون.

أما بالنسبة لجهات الحكم فيمكن لها استعمال تقنية المحادثة المرئية وفق ما قررته المادة 646 من نفس القانون، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم، والملاحظ أنّ المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الواسعة في الأمر بإجراء محاكمة عن بعد حتى في حالة اعتراض النيابة العامة أو أحد الأطراف، وذلك عندما يرى قاضي الحكم أنّ الاعتراض غير جدي فهنا يرفضه ويصدر قرارا بإجراء المحاكمة عن بعد ويكون ذات القرار غير قابل للطعن.

الفرع الثالث– إحداث إجرائي الإخطار الفوري والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب: بالنسبة لإجراء الإخطار الفوري فقد كان معمولا به سابقا تحت تسمية المثول الفوري، لكن المشرع أورد بعض الإضافات فيما يخص كيفية ممارسة ذات الإجراء، أما المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب فهو إجراء جديد.

أولا– إجراء الإخطار الفوري أمام المحكمة: تم النص على هذا الإجراء في المواد من 477 إلى 488 من القانون رقم 25-14، والملاحظ أنّ المشرع جمع بين إجراءات المثول الفوري وحالة التلبس تحت نفس العنوان باستعمال مصطلح الإخطار الفوري، والذي يقوم به وكيل الجمهورية عندما تكون الجنحة مهيئة للفصل فيها ولا تحتاج إلى تحقيق.

أهم إجراء أضافه المشرع فيما يخص المثول الفوري هو إمكانية الاستعانة بمحامي أثناء المثول ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه بحضور المحامي الذي يستطيع تقديم ملاحظات بإذن من وكيل الجمهورية كما أشارت إليه المادة 480 من نفس القانون، وهذا ما يعزز من حرية المشتبه فيه وهو يقدم أقواله بحضور المحامي الذي يلاحظ فقط الإجراءات دون أن يتدخل في ملف الموضوع لأنّ الملف ليس بحوزته.

الملاحظ أنّ المشرع قد عزز من حق الدفاع والاستعانة بمحامي من طرف المتهم، وهذا لكي يكون المحامي شاهدا على مختلف الإجراءات ولتفادي سوء معاملة المتهم وتعرضه لضغوطات، الأمر الذي يعد ضمانة لمحاكمة عادلة.

الملاحظ كذلك أنّ المشرع أعاد منح صلاحية النيابة العامة في الإيداع، كما كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، أي أن وكيل الجمهورية له سلطة الملائمة سواء باتخاذ إجراء المثول الفوري إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مهيئة للفصل ولا تحتاج إلى تحقيق، وقد تكون الواقعة تشكل جنحة متلبس فيها، فيأمر بالإيداع مع ضرورة برمجة القضية في أجل خمسة أيام، مما يعزز من ضمانات المتهم.

سابقا كان قاضي الحكم هو الذي يقوم بالإيداع أثناء المثول الفوري، أما القانون الجديد فقد منح نوعا من الصلاحية لوكيل الجمهورية كاستثناء وذلك في حالة التلبس، أين يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بالإيداع استثناء، كما نصت عليه المادة 486 من القانون الجديد[33]، لأنّ المشرع منح لوكيل الجمهورية صلاحية الأمر بالإيداع استثناءً، وكأنّ المشرع وسّع من صلاحية وكيل الجمهورية والتي قد يكون فيها مساسٌ بحرية المتهم، ولحسن الحظ أنّه قيد وكيل الجمهورية بمدة 05 أيام لبرمجة القضية.

نلاحظ وكأنّ هنالك تضخيم لدور وكيل الجمهورية على حساب قاضي التحقيق، لأنّ المبدأ العام هو براءة المتهم وليس الإدانة، وبمنح صلاحيةٍ لوكيل الجمهورية في الاتهام والإيداع، فإنّ ذلك قد يشكل خرقا للحريات، وحتى بالنسبة لشرط التلبس فالملاحظ أنّ المشرع حصر الأمر بالإيداع بالنسبة للجرائم المتلبس بها والتي تساوي أو تفوق عقوبتها ستة أشهر، وأن لا يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للمثول، بالإضافة إلى عدم علم قاضي التحقيق بالجرم، فهنا يقوم وكيل الجمهورية استثناءً بإصدار أمر الإيداع بعد استجواب المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 486 من القانون رقم 25-14 مع ضرورة برمجة الملف خلال مدة خمسة أيام.

يبدو أنّ السبب المباشر لمنح النيابة العامة هذه الصلاحية هو من أجل حسن سير مرفق القضاء لاسيما مع الضغط الذي تعرفه الأقسام الجزائية والذي يجعل قاضي التحقيق لا يتمكن من إتمام الملفات المبرمجة في نفس اليوم، ما يمنح لوكيل الجمهورية صلاحية التدخل للأمر بالإيداع، كما قد يحدث أن يقع الفعل المجرم في عطلة نهاية الأسبوع وفي غياب قاضي التحقيق يتدخل وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراء تفاديا لتجاوز مدة المثول الفوري دون اتخاذ الإجراء اللازم.

مع الإشارة إلى أنّ المشرع حدد بعض الجرائم التي لا يطبق فيها إجراء الإخطار الفوري كما نصت عليه المادة 488 من نفس القانون وذلك بالنسبة لجنح الصحافة وجنح الأطفال، وكذا الجنح التي تتبع فيها إجراءات خاصة مثل الجرائم المقيدة بشكوى من الجرائم الجبائية والجمركية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم السياسية.

ثانيا- إحداث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب: يعتبر وسيلة لاختصار إجراءات المحاكمة التقليدية، وقد ظهر هذا النظام لأول مرة في الأنظمة الأنجلوسكسونية تحت تسمية((Guilty-plea, pleabargaining ، كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة طبقت هذا النظام في أواخر القرن الماضي ثم انتشر في أوروبا[34]، أين تم اعتماده من طرف الكثير من التشريعات لاسيما التشريع الجزائي الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 223-2004، في المواد 495-7 إلى 495-16[35]، تحت تسمية (la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité)[36].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام لأول مرة في المواد 539 إلى 548 من القانون رقم 25-14، ويعتبر إجراء جوازي يمكن أن يأمر به وكيل الجمهورية أو يطلبه الشخص المعني أو محاميه، والذي يتضمن مثول المعني أمام وكيل الجمهورية واعترافه صراحة بارتكاب بعض الجنح، دون تلك المستثناة في المادة 540 من نفس القانون[37].

تتمثل أهم الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الإجراء، في إمكانية أن يقترح وكيل الجمهورية على المتهم المعترف العقوبة المقررة للفعل المرتكب، بشرط ألا تتجاوز مدة الحبس أو الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، وإذا كانت العقوبة المقترحة هي فقط الغرامة فيجب ألا يقل مقدارها ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون العقوبة مشمولة بوقف التنفيذ[38].

يمكن للمتهم أن يلتمس مهلة خمسة أيام لإبداء رأيه سواء برفض العقوبة أو قبوله لها، وخلال هذه المدة يكون لوكيل الجمهورية سلطة في الإفراج عنه تمهيدا للمحاكمة أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف وبعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه، إبقائه حرا أو إخضاعه للرقابة القضائية أو حبسه لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

ففي حالة رفض العقوبة المقررة أو عدم إبداء موقفه، خلال المدة الممنوحة، فإنّ وكيل الجمهورية يقوم باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا، حسب ما ورد في نص المادة 543 من نفس القانون[39]، أما في حال قبوله للعقوبة المقترحة، فهنا يقوم وكيل الجمهورية بإثبات ذلك في محضر، يوقعه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط والذي يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان البيانات الواردة

في المادة 544 من نفس القانون، مع إحالة المحضر إلى قاضي الحكم والذي يستمع للمتهم ومحاميه للتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ووصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة، وله أن يصادق على المحضر أو يرفض المصادقة عليه.

إذا قرر القاضي المصادقة على المحضر، وحسب نص المادة 545 من نفس القانون فإنه يقوم بالفصل في الدعوى المدنية بعد سماع الطرف المدني إن وجد، ويصدر حكما فاصلا في الدعوتين العمومية والمدنية.

أما إذا قرر القاضي رفض المصادقة على المحضر وحسب نص الفقرة الرابعة من نفس المادة،فإنه يحيل ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وفي كل الحالات تتبع نفس الإجراءات فيما يخص استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو عدم المصادقة عليه وفق نفس إجراءات استئناف الأحكام الجزائية، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجب على جهة الاستئناف أن تفصل في القضية في أجل لا يتعدى شهرين.

حسب نص المادة 548 من القانون رقم 25-14، فإنّ الحكم أو القرار المصادق على المحضر يعتبر بمثابة حكم بالإدانة وسندا تنفيذيا، أما في حالة عدم المصادقة على المحضر فإنه يسحب من ملف القضية ولا يمكن الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم وذلك تحت طائلة البطلان.

من الإشكالات التي يمكن طرحها فيما يخص هذا الإجراء الجديد هو إشكالية الجريمة التي يشارك فيها أكثر من فاعل واحد، فإذا تم إتباع إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق، فما مصير المشاركين في الجريمة في حال اعتراف أحدهم بالذنب دون البقية، ألا يؤدي ذلك إلى الإفلات من المتابعة والعقاب بالنسبة لبقية المشاركين، كما أنّ هذا النمط من المثول فيه عدة إجراءات شكلية قد تؤثر على موضوع المتابعة.

ثالثا- إلغاء صفة الحكم الحضوري غير الوجاهي: تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية، وإذا كان القانون القديم يعتبر الأحكام التي تصدر في جلسة دون حضور أحد الخصوم بأنها أحكام غير الوجاهية ويضعها في نفس الوضعية مع الأحكام الغيابية[40]، فإنّ القانون الجديد قد أعاد النظر في هذا الأمر، لأنه بالعودة إلى نص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية[41]، نجد أنّ المشرع أتى بإجراء جديد فيما يخص طريقة النطق بالحكم في مواجهة الخصوم، حيث أنّ القاضي بعد انتهاء الجلسة إن لم يفصل فيها في نفس اليوم يُعلم الأطراف الحاضرين باليوم المحدد للنطق بالحكم، كما يعلمهم أنه سيصدر حكما حضوريا في مواجهتهم، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون الملغى أين كان القاضي أثناء النطق بالحكم يتأكد من حضور الأطراف ويحكم بحكم حضوري غير وجاهي بالنسبة للخصم الذي لم لا يحضر جلسة النطق.

هذا الأمر أدى إلى تعقيد الإجراءات وطول أمدها، على اعتبار أنّ الحكم غير الوجاهي يجب أن يتم تبليغه لكي يكون ساري المفعول، وقد كان الخصوم يستعملون هذه الحيلة ولا يحضرون جلسة النطق لكي يكون لهم متسع من الوقت لإقرار الإجراء الذي يقومون به، أي أنه بالنسبة للخصم الذي حضر جلسة المحاكمة فإنّ الحكم الذي سيصدر يعتبر حضوريا بالنسبة له حتى ولو لم يحضر جلسة النطق بالحكم، ويتم البدء في احتساب مدة الاستئناف دون انتظار تبليغ الخصم الذي لم يحضر لسماع المنطوق.

كما قد تطرح إشكالا فيما يخص الخصم الذي يرافع دون محامي والذي قد لا يستوعب التنويه الذي يقدمه القاضي بأن النطق بالحكم يعتبر حضوريا للخصم الذي لا يحضر جلسة النطق، لاسيما بالنسبة لبعض الأشخاص الذين قد لا يستوعبون اللغة التي يتحدث بها القاضي أوقد يكونون في حالة هلع، مما يوقعهم في الغلط، لاسيما وأنّ المعروف سابقا أنّ عدم سماع المنطوق يجعل الحكم غير وجاهي، فكان على المشرع أن يضع آلية أخرى لإعلام الخصوم بهذا الإجراء الجديد.

رابعا- فيما يخص التكليف بالحضور والتبليغات: الملاحظ فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغ أنّ المشرع أورد أحكام خاصة للتبليغ في الباب الرابع من الكتاب الثالث (المواد من 609 إلى 620) ولم يتم الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية كما نصت عليه المادة 439 من القانون الملغى، أي أنّ القانون الجديد أورد أحكاما خاصة فيما يخص شكل التكليف بالحضور وطرق التبليغ، والبيانات التي يتضمنها محضر التكليف، تسليم التكليف بالحضور، أوقات التبليغ، شروط التبليغ الالكتروني من طرف النيابة العام.

وقد أحسن المشرع فعلا عندما وسّع في تبيان إجراءات التبليغ في المادة الجزائية التي أكيد لها خصوصية مقارنة بالتبليغ في المواد المدنية، وبهذه الطريقة يتم القضاء على مختلف إشكالات التبليغ لاسيما بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه.

الفرع الرابع- تعديل طفيف فيما يخص الجنايات والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين:

بالعودة إلى نص المادة 736 من نفس القانون نجد أنّ المشرع وسّع من فئات القضاة وهذا منطقي بعد إحداث هياكل قضائية جديدة، وهم قضاة مجلس الدولة ومحكمة التنازع أو قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف، والملاحظ أنّ المشرع تأخر كثيرا في إضافة هؤلاء القضاة لاسيما بالنسبة لقضاة مجلس الدولة ومحكمة التنازع الذين تما إحداثهما منذ سنة 1998 وقانون الإجراءات الجزائية عرف الكثير من التعديلات منذ ذات السنة.

كما تمّ إعادة النظر في الجهة المختصة بالتحقيق والمتابعة، فبعدما كان القانون القديم يمنح الاختصاص للمحكمة العليا في تعيين أحد القضاة من نفس الجهة لإجراء تحقيق كما نصت عليه المادة 573 منه، فإنّ نص المادة 736 من القانون الجديد تقر بأنّ الرئيس الأول للمحكمة العليا يعين محكمة للمتابعة والتحقيق، أي محكمة أخرى للمتابعة.

كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنّه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة إذا وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني قد شرح في المتابعة.

أما بالنسبة للمتابعة التي تخص القضاة على مستوى المجالس القضائية فإنّ نص المادة 737 من القانون رقم 25-14 قد أضافت فئات أخرى من القضاة وهم قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف، رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، رئيس قطب قضائي، وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي، رئيس محكمة تجارية متخصصة، أي أنّ في حال ارتكاب هؤلاء القضاة جريمة ما فإنه تتخذ إجراءات خاصة للتحقيق لا والمتابعة بأمر من رئيس المحكمة العليا الذي يعين قاض خارج عن المجلس القضائي لمكان ممارسة القاضي لمهامه.

المطلب الثاني– مستجدات مرحلة الطعن بالنقض وتنفيذ العقوبات: يعتبر الطعن بالنقض من أهم الطعون غير العادية والتي لها أهمية خاصة في المجال الجزائي، باعتبار أنّ المحكوم عليه لا يكون له سبيل لمنع تنفيذ العقوبة إلا من خلال إجراء الطعن بالنقض، مما جعل المشرع يأتي ببعض الجزئيات فيما يخص ذات الطعن، بالإضافة إلى بعض التفاصيل فيما يخص عملية الإكراه البدني.

الفرع الأول– الأحكام الجديدة فيما يخص ممارسة الطعون القضائية: نلاحظ بعض التعديلات فيما يخص إجراء المعارضة والطعن بالنقض أو بالنسبة للاستئناف فلم نسجل تعديلات مهمة.

أولا– فيما يخص المعارضة: نلاحظ أنّ المشرع أضاف بعض المستجدات في كيفية ممارسة هذا الطعن، فقد تم إضافة عبارة إذا حظيت المعارضة بالقبول شكلا، في المادة 579 من القانون الجديد[42] عكس المادة 409 من القانون القديم التي جاءت عامة، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 579 أنّ الأمر بالقبض يبقى منتجا لأثره إلى غاية الفصل في المعارضة.

كما أضافت الفقرة الرابعة حكما جديدا فيما يخص منح حق للمحكوم عليه في الاختيار بين رفع المعارضة أو الاستئناف، وفي حالة رفع الاستئناف من طرف أحد الأطراف قبل أن يقوم المحكوم عليه فرفع معارضة وقرر رفعها فإنّه على جهة الاستئناف أن تقوم بإرجاء الفصل في الاستئناف إلى حين الفصل في المعارضة أو تنازل المعارض عنها، وهذا إجراء نعتربه مهما للقضاء على إشكالية أن تصدر جهة الحكم حكما يتعارض مع القرار الذي تصدره جهة الاستئناف.

كما تم الإشارة إلى الأطراف الذين لهم الحق في رفع المعارضة والملاحظ أنّ المشرع منح للمحامي إمكانية رفع المعارضة نيابة عن المحكوم عليه، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان يُشترط حضور المعني شخصيا لرفع المعارضة.

بالإضافة إلى أنّ المشرع عدّل نوعا ما في إجراء المعارضة بالنسبة للحقوق المدنية، أين كان ينص سابقا أنّ آجال رفع المعارضة تبقى سارية إلى حين سقوط العقوبة بالتقادم، وذلك عندما يتبين أن المتهم لم يكون قد أحيط علما بحكم الإدانة، أما بالنسبة للنص الجديد الوارد في المادة 582/2 فالملاحظ أنّ المشرع أبقى على نفس المبدأ لكنه حذف عبارة (إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة)، كما أضاف حالة فيما يخص حق المحكوم عليه في المعارضة بالنسبة للحقوق المدنية وذلك إذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، فهنا يمكن له رفع المعارضة في الحقوق المدنية وذلك عندما لا يكون هناك ما يثبت أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة.

ثانيا– بالنسبة للطعن بالنقض: من خلال استقراء أحكام الباب الأول من الكتاب السادس من القانون الجديد نجد أنّ المشرع أتى ببعض الإجراءات الجديدة كما سنوضحها فيما يلي:

أ– رفع مبلغ الحد الأقصى للأحكام التي لا يجوز الطعن فيها: أهم ما جاء في القانون الجديد لاسيما في المادة 652 من القانون رقم 25-14[43]، هو رفع الحد الأقصى للأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض بالنسبة للجنح المحكوم فيها بغرامة

تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، خلافا للقانون القديم أين كان مبلغ الغرامة يساوي أو يقل عن 50.000 دج[44].

ب- إضافة حالات لا يجوز فيها الطعن بالنقض: كما تم إضافة حالتين من الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وهي القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس سنوات أو تقل عنها، أي تلك التي تصدر عن غرفة تطبيق العقوبات، وكذا القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

بالإضافة إلى أنّ المشرع استعمل مصطلح قرارات المحكمة العليا وليس أحكام كما فعل في ظل القانون الملغى وقد أحسن عملا، لأنّ المحكمة العليا تصدر في الأصل قرارات، كما جاء ذلك في المادة 679 وما يليها من نفس القانون[45].

ج- إلزام قضاة المحكمة العليا بالإجابة على جميع أوجه الطعن: بالعودة إلى نص المادة 657/3 من القانون رقم 25-14[46]، نجد أنّ المشرع أضاف فقرة تفيد أنّ القاضي ملزم بالإجابة على جميع أوجه الطعن المثارة من الخصوم، سواء تلك التي تم قبولها أو تلك التي تم رفضها، عكس المادة 501 من القانون الملغى التي لم تشير إلى هذا الأمر، هذا ما يعزز من ضمانات الخصوم.

د- التأكيد على إجراء المذكرة الاستدراكية: إذا كان الأصل أنّ قرارات المحكمة العليا غير قابلة لإعادة النظر أو المراجعة باعتبارها صادرة عن آخر درجة، فإنّ المشرع أجاز استثناءا للمتضرر من قرارات ذات الجهة أن يطلب تصحيح ما وقعت فيه من أخطاء مرفقية.

تم العمل بهذا الإجراء في المادة المدنية أين سمح المشرع في قانون الإجراءات المدنية للخصم المتضرر من قرار قضائي أن يطلب تصحيح الخطأ المادي أو الشكلي بشرط أن يقع ذات الخطأ من طرف الجهة القضائية وليس الخصوم، وقد سبق لمجلس للمحكمة العليا أن طبقت هذا الإجراء حتى في القضايا الجزائية والمادة المدنية على حد سواء[47].

وبصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد نلاحظ أنّ المشرع نص على هذا الإجراء بصفة صريحة في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب السادس (المواد من 689 إلى 691)، وقد أحسن المشرع عملا عندما أعطى للمتقاضي الحق في طلب استدراك الأخطاء الواردة في قرارات المحكمة العليا، وذلك بتوفر شروط وهي: أن يكون الخطأ مرفقيا أي وقعت فيه المحكمة العليا وليس الشخص طالب الاستدراك، وأن يكون ذات الخطأ له تأثير على ملف القضية، وأن يتعلق بالإجراءات الرامية إلى الفصل في النزاع، وأن يتم تقديم الطلب خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار محل الاستدراك.

تتبع أثناء إيداع عريضة الاستدراك نفس الإجراءات المقررة لإيداع العرائض أمام المحكمة العليا، وحسب نص المادة 691 من نفس القانون[48]، فإذا تبين عدم توفر شروط الاستدراك يصدر رئيس غرفة الجنح أمرا يقضي بعدم قبول الاستدراك ويكون ذات الأمر غير قابل لأي طعن، أما إذا تبين توفر شروطه فإنه يصدر أمرا بقبول الاستدراك ويعين مستشارا مقررا ويقوم الطرف المستدرك بتبليغ العريضة إلى كل المعنيين بالقرار وذلك خلال مدة 30 يوما ويمنح للمبلغ له نفس المدة لإيداع مذكرة جوابية، ويتم الفصل في الاستدراك وفق الإجراءات المعتادة للفصل أمام غرفة الجنح والمخالفات.

مع الإشارة إلى أنّه في حالة رفع عريضة استدراكية فإنّه يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ القرار النهائي محل طلب التصحيح، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان القرار محل طلب الاستدراك لا يتم وقف تنفيذه.

إلا أنّ ما يعاب على هذا الإجراء أنه لم يشمل استدراك الأخطاء التي وقع فيها المحامي، بل يخص فقط الأخطاء التي يرتكبها مرفق القضاء، مما يقزّم من أهمية هذا الإجراء، لاسيما وأنّ الملاحظ من الناحية العملية وجود الكثير من الأخطاء الشكلية التي يقع فيها المحامي سواء بسبب الإهمال أو جهله لبعض الإجراءات والمتضرر من تلك الأخطاء الطاعن أو المطعون ضد.

الفرع الثاني– مستجدات عملية التنفيذ: الملاحظ أنّ المشرع لم يأتي بالكثير من المستجدات فيما يخص عملية التبليغ وتنفيذ العقوبة، إلا ما يتعلق بمدة الإكراه البدني ومدة تقادم العقوبة، بالإضافة إلى إحداث جهات خاصة لتطبيق العقوبات كما سبق وأن أشرنا إليه.

أولا– فيما يخص إجراء الإكراه البدني: نلاحظ أنّ المشرع أبقى تقريبا على نفس إجراءات تطبيق عقوبة الإكراه البدني، والجديد الذي أتى به القانون الجديد أنه رفع من مدة الإكراه التي كان حدها الأقصى لا يتجاوز سنتين عندما يكون مبلغ الغرامة يزيد عن 10.000.000 دج، أما المادة 767 من القانون الجديد[49]، فقد أقرت أن مدة الإكراه تكون من سنة إلى سنتين إذا كان المبلغ يتراوح بين 10.000.000 دج وبين 30.000.000 دج، أما إذا تجاوز هذا المقدار الأخير فإن مدة الإكراه تكون بين سنتين إلى خمس سنوات، وقد أحسن المشرع عملا فيما يخص رفع مدة الإكراه البدني باعتبارها إجراء يجعل المنفذ ضده يمتثل للتنفيذ تفاديا لقضاء مدة قد تصل إلى خمس سنوات في الحبس في حال رفض تنفيذ السندات القضائية.

ثانيا– فيما يخص تقادم العقوبة: احتفظ المشرع تقريبا بنفس الآجال المقررة لتقادم العقوبة عكس تقادم الدعوى العمومية، والملاحظ فقط فيما يخص الجرائم التي لا تتقادم أنّ المشرع أضاف أصنافاً أخرى كما هي واردة في نص المادة 12 والتي تم إضافتها أيضا بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

الملاحظ كذلك أنّ المشرع قد أضاف مصطلح أن يصبح الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه وفي كل المواد المتعلقة بالتقادم، وهذا التصحيح يعتبر ايجابيا، لأنّ الحكم النهائي لا يكون في كل الأحوال حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

نلاحظ كذلك أنّ المشرع عدّل في مدة منع المحكوم عليه من الإقامة كما نصت عليه المادة 778/2 التي حددت مدة المنع من الإقامة في حدود إقليم الولاية التي يسكن فيها المجني عليه عندما تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بخمس سنوات، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة مؤبدة فإنّ المنع من الإقامة يكون طيلة حياة المحكوم عليه في حدود إقليم الولاية التي يسكن فيها المجني عليه كما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثالثة.

في حين نجد أنّ القانون القديم قد خالف هذا المنع، كما ورد في المادة 613 الملغاة التي كانت تنص على أنّ المنع يكون طيلة حياة المحكوم عليه بالنسبة للجنايات التي تتقادم بقوة القانون، أما بالنسبة للجنايات التي يحكم فيها بالمؤبد فإنّ مدة المنع تكون فقط خمس سنوات.

خاتمة: نتوصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأنّ المشرع الجزائري تكمن وبعد ستين سنة تقريبا من إلغاء القانون الإجرائي العام في المادة الجزائية وإصدار قانون جديد في مظهره ومركب في تفاصيله وهو القانون رقم 25-14 الذي يبدو وأنّه قانون ملم بمختلف الإجراءات القضائية في المادة الجزائية ويجسد ما جاء في نص المادة الأولى منه لاسيما ما يخص المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، وتكريس قرينة البراءة إلى أن يثبت العكس.

فمن خلال ما ورد في ذات القانون الجديد، نلاحظ أنّ المشرع احتفظ ببعض المبادئ والإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق، وكذا إجراءات المحاكمة وممارسة طرق الطعن، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد حاول إعادة النظر في الإطار العام للسياسة الجزائية، أين نلاحظ أنّ المشرع يبحث دائما عن تطبيق بعض الأنظمة التي تطبقها الكثير من الدول المتطورة، مع مراعاة بيئة المجتمع الجزائري.

يبدو أنّ المشرع يحاول تجسيد فكرة العدالة التصالحية من خلال منح وكيل الجمهورية صلاحية المبادرة بإيجاد حلولا أولية قبل المتابعة الجزائية كما هو الأمر بالنسبة لإجراء التنبيه المقر في المادة 57 من القانون الجديد وتوسيع دائرة الأفعال المعنية بإجراء الوساطة.

كما تتجلى أهمية القانون الجديد في كونه قام بحذف الكثير من المصطلحات التي لم تكن في محلها، وبعض المواد التي كانت جامدة إن صح التعبير[50]، لأنه لا محل لها من التطبيق ولم يتم إلغاؤها بصفة صريحة، وهذا راجع إلى شكل التعديل الذي يقوم به المشرع، ففي كل مرة يقوم بتعديل القانون القديم ولا يصدر قانونا جديدا بمواد جديدة، مما جعل ذات القانون غامضا وفيه الكثير من المواد الملغاة أو المواد المكررة.

فمن أهم النتائج التي نصل إليها بعد تفحص وشرح الأحكام والإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، هي:

- ✓ إعادة النظر في آجال تقادم الدعوى العمومية.
- ✓ تحديد أجال خاصة لتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الخفية والمخفية.
- ✓ إضافة حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية وهي صفح الضحية.
- ✓ تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مسبقة.
- ✓ توسيع اختصاصات ممثل النيابة العامة في مجال التبليغ عن الجريمة.

- ✓ تعميم استعمال الوسائل الالكترونية في مجال الاستدعاء والتبليغ وحتى إمكانية سماع الشهود والتكليف بالحضور الكترونيا وذلك بتوفر شروطه.
- ✓ توسيع فئات الضبطية القضائية.
- ✓ توسيع اختصاصات وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراءات التحفظية لتجميد أو حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة.
- ✓ إحداث إجراء التنبيه.
- ✓ توسيع مجال الوساطة الجزائية وإحداث الوسيط المفوض.
- ✓ توسيع نطاق الحماية الإجرائية وغير الإجرائية لبعض الفئات.
- ✓ إعادة النظر في مدة التوقيف للنظر.
- ✓ إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها.
- ✓ تعديل بعض الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي، لاسيما ما يتعلق بإحداث إجراء إرجاء المتابعة.
- ✓ تقييد إجراء الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- ✓ تمديد مدة الحبس المؤقت.
- ✓ تقليص مدة الفصل في طلب إجراء خبرة من طرف قاضي التحقيق.
- ✓ توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يخص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.
- ✓ إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالنسبة لهيئة المحلفين.
- ✓ إحداث الجهات القضائية الخاصة بتطبيق العقوبات.
- ✓ إنشاء وكالة وطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة.
- ✓ توسيع حالات التكليف المباشر أمام المحكمة.
- ✓ توسيع مجال تطبيق إجراء الأمر الجزائي.
- ✓ إجراء تعديل طفيف في عقوبة الإخلال بنظام الجلسة.
- ✓ استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.
- ✓ إعادة النظر في بعض إجراءات المثول الفوري تحت مصطلح الإخطار الفوري.
- ✓ إحداث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.
- ✓ توسيع صلاحيات ممثل النيابة العامة فيما يخص الاتهام والأمر بالإيداع بعد المثول الفوري.
- ✓ إلغاء نظام الحكم الحضوري غير الوجاهي.
- ✓ تخصيص أحكام خاصة لإجراءات التبليغ في المادة الجزائية.

- ✓ إعادة النظر في بعض أحكام الطعن بالمعارضة.
- ✓ إعادة النظر في بعض أحكام الطعن بالنقض.
- ✓ التأكيد على إجراء المذكرة الاستدراكية بالنسبة لقرارات المحكمة العليا في المادة الجزائية.
- ✓ رفع الحد الأقصى لعقوبة الإكراه البدني.
- ✓ إجراء تعديل طفيف فيما يخص الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة.

نقدم في ختام هذه الورقة البحثية بعض الاقتراحات التي توصلنا إليها وهي:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لوضع القانون رقم 25-14حيز التطبيق.
- تعديل قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لكي ينسجم مع القانون الجديد.
- إعادة النظر في بعض المواد التي تبقى جامدة يصعب استيعاب مضمونها.
- إحداث قاضي الحريات لضمان حماية حريات المتهم لاسيما مع الصلاحيات الجديدة للنيابة العامة.
- الإسراع في تشكيل قسم تطبيق الجنح وغرفة الاستئناف لذات القسم، لتفادي تعطيل الملفات المودعة من المحبوسين للاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة لاسيما نظام الإفراج المشروط.
- إجراء ورشات توضيحية لمحتوى القانون وتفسير نصوصه الغامضة أو تلك التي لها أكثر من تأويل، وما أكثرها.
- ضرورة تقييد قضاة المحكمة العليا بآجال قانونية للفصل في الطعون بالنقض التي وللأسف لا يتم الفصل فيها إلا بعد مرور سنتين أو أكثر، مما يرهق المتقاضي ويحبس أنفاسه إلى حين الفصل في قضيته.

الهوامش:

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/06/ 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، صادر في 10 /06/ 1966، (ملغى).

[2] أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 صادر في 10 /06/1966، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 2025/08/03، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، صادر في 2025/08/13.

[4] بلفروم محمد اليمين، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج، 2021-2022، ص 22.

[5] خلفة عبد الرحمان، "القادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار"، ص 453، متوفر على الموقع: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/revues/38khelfa-abderahman.pdf، تم الاطلاع يوم 2025/09/02.

[6] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[7] المادة 08 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[8] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 2006/03/08، معدل ومتمم.

[9] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[10] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[11] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[12] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[13] نشير إلى أنّ المشرع قام بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة للتحقيق ومتابعة الجرائم الخطيرة على مستوى مجلس قضاء الجزائر والتي لها اختصاص وطني، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 وسنة 2021، فقد تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة الثالثة من الأمر 66-155 والتي أضافت المادة 211 مكرر إلى 211 مكرر 15، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة الرابعة من نفس القانون والتي أضافت المادة 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21، وتم إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر 66-155 الذي أضافت المادة 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29.

[14] بن سرحان مكي، النيابة العامة ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، 2019-2020، ص 310.

[15] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[16] بالعودة إلى نص المادة 62/2 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرع أقر بأنّ التوقيع على محضر الوساطة يكون من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط، لكن بالعودة إلى المادة 59/3 من نفس القانون، نجد أنّ المشرع اشترط عرض محضر الوساطة التي يقوم بها الوسيط المفوض على وكيل الجمهورية من أجل الاطلاع والتأشير عليه، وكأنّ المشرع من جهة يؤكد عدم صحة إجراء الوساطة التي يقوم بها الوسيط إلا إذا قبلها وكيل الجمهورية، وبمفهوم المخالفة إن لم يقتنع وكيل الجمهورية بالنتيجة التي توصل إليها الوسيط فلا تكون نافذة، وفي نفس الوقت نص على أنّ التوقيع على محضر الوساطة يكون من طرف الوسيط في حال انتدابه.

[17] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 65.

[18] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، صادر في 2015/02/20.

[19] راجع للمزيد حول التبليغ الالكتروني:- بلول فهيمة، "التبليغ القضائي الالكتروني دعامة أساسية للتقاضي الالكتروني"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 04، 2024، ص ص 307-328.

[20] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[21] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[22] راجع للمزيد من التفاصيل، المواد من 32 إلى 37 من نفس القانون.

[23] لحرش عبد الرحمان، رزاق عبد الكريم، "التحقيق القضائي في القانون الوضعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي- الأغواط، العدد 02، 2019، ص 108.

[24] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[25] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[26] الملاحظ بالنسبة لما جاء في القانون الملغى فيما يخص هذا التمديد أنّ المادة 125 مكرر منحت لقاضي التحقيق إمكانية طلب التمديد لكن دون حصر تلك الجرائم التي يمكن التمديد للتحقيق فيها وأشار فقط إلى إجراء تحقيق وجمع الأدلة وتلقي الشهادات خارج التراب الوطني.

[27] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، صادر في 2022/06/16.

[28] إنّ الملاحظ فيما يخص اختصاص قسم تنفيذ العقوبات أنّ المشرع منح له نفس اختصاص قاضي الحكم فيما يخص بعض العقوبات البديلة التي في الأصل يحكم بها قاضي الحكم مثل العمل للنفع العام والرقابة الالكترونية، كما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، ومنح نفس

الاختصاص لقسم تطبيق العقوبات، فهل هذا الاختصاص يعتبر مانعا بالنسبة لقاضي الحكم أو يبقى هذا الأخير مختصا في الحكم بالعقوبات البديلة، نرى أنّ المشرع ربما يقصد بهذا التداخل في الاختصاص أنّ الأصل هو اختصاص قاضي الموضوع باعتباره القاضي الذي له صلاحية إصدار العقوبة المقررة سواء كانت أصلية أو بديلة، وفي حالة عدم الحكم بهذه العقوبات يمكن للمحكوم عليه أن يطلب ذلك أمام قسم تطبيق العقوبات وهذا الأخير له الصلاحية في تكييف العقوبة حسب معطيات الملف.

[29] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادر في 2005/02/13، متمم بموجب القانون رقم 18-01 مؤرخ في 2018/01/30، ج ر عدد 05، صادر في 2018/01/30.

[30] المادة 637 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[31] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[32] نشير إلى أنّ أول استعمال لتقنيات المحادثة والمحاكمة عن بعد أثناء انتشار الجائحة الصحية كوفيد 19 الذي جعل الدولة توفر مختلف الإمكانيات للتعامل عن بعد في إطار تنفيذ تدابير الحجر الصحي.

[33] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[34] معيزة رضا، "المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 02، 2019، ص 13.

[35] Code de procédure pénal, en ligne https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/ , consulté le 10/09/2025.

[36] تبين أنّ هذا النظام حظي بالإقبال في أمريكا وحوالي 90 بالمائة من المتابعات الجزائية يتم الفصل فيها وفق هذا النظام بسبب قبول المتهمين لهذا النظام والامتثال له، راجع للمزيد:

DUPONT Sarah « le plaider coupable dans le système anglo-saxon et romano- germanique », Revue algérienne droit et justice, Ministère de la justice, N 01, 2015, p p 150.

[37] تتمثل تلك الجنح التي لا يمكن فيها تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق في: الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة خمسة سنوات، الجنح الواردة في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، الجنح الواردة في المادة 4/58 من قانون الإجراءات الجزائية، الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها نتيجة ضعف الضحية بسبب سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، والجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

[38] المادة 451 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[39] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[40] راجع للمزيد حول تقسيمات الأحكام الجزائية: - أحمد بومعزة نبيلة، "مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة لعربي تبسي- تبسة، العدد 02، 2024، ص ص 476-493.

[41] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[42] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[43] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[44] المادة 496 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[45] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[46] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[47] راجع للمزيد حول استدراك القرارات القضائية: - باباعمي الحاج أحمد، "استدراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2022، ص ص 809-828.

[48] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[49] قانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[50] من الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الصدد نجد ما ورد في نص المادة 09 من القانون الجديد الذي ذكر ضمن حالات انقضاء العقوبة حالة إلغاء نص التجريم، عكس القانون القديم الذي نص إلغاء قانون العقوبات، وهذه الصياغة ليست في محلها، لأنّ الأصح إلغاء نص الذي كان يجرم الفعل وليس إلغاء القانون بذاته، وكذلك ما ورد في نص المادة 5 مكرر من القانون القديم التي استعملت مصطلح (إذا رفعت ..)، في حين القانون الجديد استعمل في نص المادة 7 مصطلح (إذا حُركت...) وهو المصطلح الأدق للتعبير عن تحريك الدعوى العمومية وليس رفعها.